Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومفسرين ولغويين وغيرهم على مر العصور وبخاصة الربع الأول من هذا القرن حيث حدث ضجة بين الكتاب فى حكم ترجمة القرآن باللغات الأجنبية ، وقد تشعبت الأهـواء واختلفت الآراء ما بين موجب لتلك الترجمة ، ومجوز ، ومانع لها .

وبعضهم يراها جائزة شرعا اذا كان القصد من تلك الترجمة تبليغ ألفاظه أو تفسيره بالعربية أو ترجمة تفسيره بلغة أجنبية لمن لا يحسن العربية . أما اذا كان القصد من تلك الترجمة نقل ألفاظه وأساليبه الى لغة أخرى والتعبير عن معنى تلك الألفاظ ومقاصدها بألفاظ غير عربية مع الوفاء بجميع هذه المعانى والمقاصد ، فان ذلك غير ممكن عادة ويحرم محاولتها شرعا ، اذ ترجمته الحرفية بالمثل غير مقدورة ، وبدون المثل لا تجوز ولا تجدى .

وقد اتجه الأزهر اتجاها قويا الى بحث هذا الموضوع وأنتهى الأمر بعد طول النقاش والحوار الى أن قررت مشيخته ترجمته وتفسيره ، ووضعت دستورا تلتزمه فى هذا العمل .

وموضوع الترجمة القرآنية واللغوية بعامة يحتاج الى بحث مستقل ، وللمتعجل أن يرجع الى بعض ما كتب حديثا فى هذا الموضوع (١٦) .

---

(١٦) انظر : الشيخ : محمد حسنين مخلوف العدوى : حكم ترجمة القرآن وكتابته وقراءته بغير اللغة العربية . شوال ١٣٤٣ هـ ، عنوان البيان فى علوم التبيان ١٢١ ـ ١٢٢ . الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .

ابن الخطيب : الفرقان ١٦٩ ـ ٢٣٦ . الطبعة الاولى ١٣٦٧ هـ/ ١٩٤٨ ، وقد حكم بمصادرة هذا الكتاب فى مصر .

د. ابراهيم أنيس : دلالة الالفاظ ١٦٨ ـ ١٨٦ ، ومحمد عبد العظيم الزرقانى : مناهل العرفان فى علوم القرآن ج ٢/١٠٧ ـ ١٧٣ ط دار احياء الكتب العربية ١٩٨٠ .